

الفصل الثاني

عقوبة غير المسلمين على القذف

الفصل الثانى

عقوبة غير المسلمين على القذف

أتناول فى هذا الفصل بيان عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض، ثم بيان عقوبتهم على قذفهم المسلم أو المسلمة ، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى القذف ، وبيان حكمه ، والحكمة فى تحريمه .

ولذلك فسوف يكون هذا الفصل فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول :

تعريف القذف وحكمه وحكمة تحريمه .

المبحث الثانى :

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض .

المبحث الثالث :

عقوبة غير المسلمين على قذفهم المسلم أو المسلمة .

المبحث الأول

تعريف القذف وحكمه ، وحكمة تحريمه

وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف .

المطلب الثاني : حكم القذف .

المطلب الثالث : حكمة تحريم القذف .

تعريف القذف

(أ) تعريف القذف في اللغة :

القذف في اللغة أصله بمعنى الرمي الحسى ، فيقال: قذفه بالحجارة أى رماه بها ، أو بأى شيء صلب حسى ، ثم استعير للقذف باللسان ، فيقال: قذف المحصنة قذفاً أى رماها بالفاحشة ، فهو يشبه الأذى الحسى بل يفوقه .

يقول النابغة : (وجرح اللسان كجرح اليد) .

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الرمي .

فقال الله تعالى :

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ... ﴾^(١)

أى نرميه به فيمحقه.

ويقال : تقاذفوا بالحجارة : أى رمى بعضهم بعضاً بها ، وتقاذف القوم بكذا :

تشاتموا به ، ويسمى فرية لأنه من الافتراء والكذب^(٢).

(ب) تعريف القذف في الاصطلاح :

عرف القذف في اصطلاح الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : عرفه الحنفية بأنه:

الرمي بالزنا^(٣).

(١) سورة الأنبياء : من الآية ١٨ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٩ ، مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ٤٩٤ .

(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٣١ .

وعرفه المالكية بأنه : رمى مكلف - ولو كافراً - حراً مسلماً بنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا^(١).

وعرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا فى معرض التعيير^(٢) . أو هو قذف البالغ المختار محصناً ليس بولد له يوطء يوجب الحد^(٣) .

وعرفه الحنابلة بأنه : الرمي بالزنا أو اللواط^(٤) .

وعرفه الظاهرية بأنه : الرمي بالزنا بين الرجال والنساء^(٥) .

وعرفه الزيدية بأنه : إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط^(٦) .

وعرفه الإمامية بأنه : الرمي بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط^(٧) .

فالناظر إلى هذه التعريفات كلها يجد أن بينها اختلافاً كثيراً فى الألفاظ وما يترتب عليها ، فالكل متفق على أن الرمي بالزنا هو القذف الذى تترتب عليه العقوبة ، وما عدا ذلك من نفى النسب أو الرمي باللواط أو بإتيان البهيمة ، كل ذلك مختلف فيه ، والراجع كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه قذف أيضاً^(٨) .

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٥ .

(٣) المذهب ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) المغنى ج ٨ ص ٢١٥ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٥) المحلى ج ١١ ص ٢٦٦ .

(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٧) الجامع للشرائع ص ٥٦٤ للفتية الحلى ، طبع دار الأضواء ببغروت .

(٨) انظر : المغنى ج ٨ ص ٢٢٠ ص ٢٢٦ .

المطلب الثاني

حكم القذف

القذف جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية يعاقب فاعلها بالجلد ثمانين جلدة ، وقد اتفق الفقهاء على أن القذف محرم ، بل من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، وفاعله فاسق ، وقد ثبتت حرمة بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب :

فقد وردت آيات كثيرة منها :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(١) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٣)

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ١٩ .

(٣) سورة النور : الآية ٢٣ .

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر في الآية الأولى بجلد القاذف ، ورد شهادته ، ووضعه بالفسق ، كما أنه سبحانه وتعالى أخبر في الآيتين الثانية والثالثة بأن جزءا القاذف الطرد والإبعاد من رحمة الله .

كما أن له فوق ذلك كله العذاب في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن ما كانت عقوبته كذلك يكون محرماً ، بل كبيرة من الكبائر ، وقد ذكر رمى النساء بالزنا في الآيات وإن كان حكمها يعم الرجال والنساء ، لأن رمى المرأة بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس .

وأما السنة :

فأحاديث منها : ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ﷻ ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قد أمرنا باجتناب السبع الموبقات ، وعدم اتيانها ، والابتعاد عنها ، وعد منها قذف المحصنات ، فدل ذلك على تحريمه .

(١) صحيح البخارى بشرح السندى .

المطلب الثاني

حكمة تحريم القذف

القذف فيه تناول واجتراء واعتداء على الأعراض التي حافظت الشريعة عليها وعملت على صيانتها ، فإنه يؤدي إلى إضعاف ثقة الناس في أنسابهم ، وإلحاق العار بهم ، وإشاعة الفاحشة بينهم ، وقطع الصلات بين الناس ، ومن أجل هذا كله ، فإن الله حرمه أشد تحريم وأوجب له من العقوبة ما يناسبه ويقطع ألسنة المفتريين .

المبحث الثانى

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض

إذا قذف الذمى ذمياً أو ذمياً أو قذف مستأماً أو مستأمنة ، أو قذف المستأمن ذمياً أو ذمياً ، أو مستأماً أو مستأمنة ، أو قذف الذمى أو المستأمنة بعضهما ، أو قذف ذمى أو مستأمن ، فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على القاذف منهم على رأيين اذكرهما بأدلتهم أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض على اختلاف أنواعهم فلا حد عليهم ، ولكن يجب تعزيرهم ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية ^(١) .

وقد استدلوأ على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ ^(٢)

فقالوا من شروط الإحصان الإسلام وذلك لقول الرسول ﷺ فى الحديث :

(من أشرك بالله فليس بمحصن) ^(٣)

(١) يراجع فى ذلك : الدر المختار ج ٣ ص ٢٦٠ ، الميسوط ج ٢٤ ص ٣٦ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ٨٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) سورة النور : من الآية ٤ .

(٣) الحديث رواه إسحاق بن رهوية بإسناده عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً ورجح الدارقطنى وقفه ، انظر : سنن الدارقطنى باب الحدود ج ٢ ص ٣٥٠ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

وبالتالى فغير المسلمين ليسوا بمحصنين ، فلا يجب الحد على قاذفهم .

ثانياً : قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾^(١)

فقد ذكر الله صفات المحصنة التى يقام الحد على قاذفها وعد منها الغفلة (أى العفة) والإيمان (أى الإسلام) فهذه الصفات شرط فى المقدوفة حتى يقام الحد على من قذفها ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحد القاذف ، والكافر أو الكافرة ليسا بمسلمين فلا يحد قاذفهما .

ثالثاً : قالوا إن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقدوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم.^(٢)

قال ابن العربى : " لأن عرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق "^(٣)

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض فقد وجب الحد على القاذف منهم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وكذلك سعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى ، ولكن يشترط عندهم أن يكون لغير المسلمة المقدوفة ولد مسلم .^(٤)

(١) سورة النور : من الآية ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٣٢١ .

(٤) انظر : المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ .

وقد عللوا ذلك بأن الحد فى القذف إنما يكون حقاً لله ، وليس حقاً للأدمى
المقذوف ، فليس له طلبه ولا العفو عنه ، ولا يكون الإسلام شرطاً فى المقذوف لإقامة
حد القذف على قاذفه وبالتالي فإذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض وجب الحد
عليهم .

ثالثاً : الترجيح

والراجع من ذلك هورأى جمهور الفقهاء لأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً
لعار الزنا عن المقذوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم ^(١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١

المبحث الثالث

عقوبة غير المسلمين على قذفهم للمسلم

وبه مطلبان هما :

المطلب الأول : عقوبة الذمى على قذفه للمسلم .

المطلب الثانى : عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم .

عقوبة الذمى على قذفه للمسلم

إذا قذف الذمى مسلماً فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة عليه على رأيين اذكرهما بأدلتهم أولاً ، ثم اذكر الرأى الراجح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور العلماء وقد ذهبوا إلى وجوب تطبيق حد القذف على الذمى كالمسلم وهو ثمانون جلدة ، وقد علل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن الإسلام ليس بشرط فى القاذف ، وهذا بخلاف ما لو قذف المسلم ذمياً فإن الإسلام شرط فى المقدوف ، وذلك لأن عرض المسلم له حرمة أعلى من عرض الذمى ، لأن الذمى ينقص عن المسلم فى الحق الذى له ، ولا ينقص فى الحق الذى عليه ^(١) .

الرأى الثانى :

وهو للظاهرية وقد ذهبوا إلى وجوب قتل الذمى إذا قذف مسلماً ، إما إذا أسلم الذمى بعد القذف فإنه يحد بالجلد فقط .

وعلل الظاهرية ما ذهبوا إليه بأن الذمى بقذفه للمسلم قد خرج عن الصغار لأنه تجرأ على المسلم ، وكونه خرج عن الصغار الملازم لعقد الجزية فإنه يكون قد

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٤ ، الكافى فى فقه الحنابلة ج ٣ ص ٢١٦ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٢٤ ، الكافى فى فقه الإمام مالك ج ٢ ص ١٠٧٥ - ١٠٧٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥٢ ، النهاية ص ٧٢٣ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

نقض عقد الذمة ، وبالتالي فإنه يصبح حربياً لا ذمة له ، وينقضه لعقد الذمة يجوز قتله .^(١)

ثانياً : الترجيح

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن الذمى بقذفه للمسلم لا ينقض عقد الذمة^(٢) ، إذ بإقامة الحد عليه يضرب الصغار ، والذمى بمقتضى عقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام فإذا قذف المسلم فقد ارتكب حداً من حدود الإسلام فيطبق عليه .

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٣ .

المطلب الثاني

عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم

إذا قذف المستأمن مسلماً فإن الفقهاء قد اختلفوا في عقوبته على رأيين
اذكرهما بأدلتهم أولاً ، ثم الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء وقد ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا قذف مسلماً ، وعلل الجمهور ذلك بأن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد ، والمستأمن ملتزم بأداء حقوق العباد ، فهو ملتزم بالأذى المسلمين ، وقذفه للمسلم فيه إيذاء للمسلمين ، فيجب إقامة الحد عليه زجراً لنفسه الآثمة وصيانة لأعراض المسلمين قياساً على حد السرقة فإنه يقطع فيها بالاتفاق ^(١) .

الرأى الثانى :

وهو للشافعية وقد ذهبوا إلى أنه لا يحد المستأمن إذا قذف مسلماً .

وعللوا ذلك : بأن إقامة حد القذف فيه حق لله ، والمستأمن غير ملتزم لحقوق الله وإنما هو ملتزم بحقوق العباد فقط وبالتالي فلا يقام عليه حد القذف ^(٢) .

(١) المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢١١ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٨٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٩٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٤ ، النهاية ص ٧٢٣ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٦٥ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٠٦ ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٢١٥ ، الاقناع ج ٢ ص ٢٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣٠ .

ثانياً : الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن المستأمن بمقتضى عقد الأمان معه قد التزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فى دار الإسلام ، فإذا قذف المسلم فإنه يقام عليه الحد ، صيانة لأعراض المسلمين وحرماتهم .

الختامة

الختامة

- بعد الانتهاء من هذا البحث يتضح لنا عدة أمور وهى :
- أولاً : الزنا محرم فى الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً لا شك فيه ، وهو محرم فى التوراة والإنجيل كذلك .
- ثانياً : يجب إقامة حد الزنا على الذمى إن زنا بالذمية مثله ، أو زنا بالمستأمنة أو بالمسلمة .
- ثالثاً : يجب إقامة حد الزنا على المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة .
- رابعاً : يجب قتل المستأمن إن زنا بالمسلمة لنقضه الأمان والعهد .
- خامساً : يجب حد الزنا على الذمية إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .
- سادساً : يجب حد الزنا على المستأمنة إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .
- سابعاً : القذف هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط ، وحكمه التحريم صيانة للأعراض .
- ثامناً : لا يجب حد القذف على غير المسلمين فى قذف بعضهم البعض لأن عار الكفر بهم أعظم ، ولكن يجب تعزيرهم .
- تاسعاً : يجب حد الذمى إذا قذف المسلم ، ولا يقتل لأن القذف لا ينقض عقد الذمة .
- عاشراً : يجب حد المستأمن إذا قذف المسلم لأنه يلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامته فى دار الإسلام .

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً : القرآن الكريم ..

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن ..

١. أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى عام ٣٧٠ هـ . -
طبعة دار الفكر.

٢. أحكام القرآن . لابن بكر بن العربى ، المتوفى عام ٥٤٣ هـ . - طبعة عيسى البابى
وشركاه .

٣. أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ . لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى
النيسابورى . - طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة .

٤. تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى
الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ . - طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥. الجامع لأحكام القرآن . المسمى تفسير القرطبى . لأبى عبد الله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١ هـ . - طبعة دار الشعب
بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

ثالثاً : من كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه ..

(١) سيتم ترتيب الكتب هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام .

١. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . للإمام الشنقيطى المالكى .- طبعة دار إحياء التراث العربى .
٢. سنن النسائى . للحافظ أبى بكر النسائى ، المتوفى عام ٣٠٣ هـ .- طبعة دار الكتاب العربى ببيروت .
٣. سنن الدارقطنى . للإمام على بن عمر الدارقطنى المتوفى عام ٣٨٥ هـ .- طبعة عالم الكتب بيروت
٤. السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ طبعة دار صادر .- بيروت ، لبنان .
٥. شرح السنة . للإمام البغوى .- طبعة دار بدر.
٦. صحيح البخارى . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد البخارى ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ .- طبعة دار ابن كثير اليمامة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة .
٧. صحيح البخارى بشرح السندى . لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .- طبعة دار الحديث .
٨. صحيح مسلم . للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى عام ٢٦١ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ودار الكتب العربية.

٩. فتح البارى شرح صحيح البخارى . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ،

المتوفى عام ٨٥٢ هـ . - طبعة دار المعرفة . - بيروت ، سنة

١٣٧٩ هـ .

١٠. الموطأ للإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن . للإمام مالك بن أنس . - طبعة

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١١. المصنف لابن أبى شيبة . للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ،

المتوفى عام ٢٣٥ هـ . - طبعة الدار السلفية ، بومباى ، الهند .

١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد عاشور . - طبعة دار المعارف

بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ، وطبعة دار الاعتصام .

١٣. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين أبى محمد

عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، المتوفى عام ٧٦٢ هـ . -

طبعة دار الحديث ، مصر سنة ١٣٥٧ هـ .

١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للإمام محمد بن على الشوكانى . - طبعة

المكتبة التوفيقية مصر .

رابعاً : من كتب الفقه ..

(أ) من كتب الفقه الحنفى :

١. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ . - المطبعة

الجمالية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩٠١ م .

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفى ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ . - المطبعة العلمية ،

الطبعة الأولى .

٣. البناءية شرح الهداية . للإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف بن محمود الحلبي الأصل ،

المعروف بالبدر العيني ، المتوفى عام ٨٥٥ هـ . - طبعة دار الفكر ، بيروت .

٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعى ، المتوفى عام ٨٤٣ هـ . - المطبعة الكبرى الأميرية

ببولاق ، مصر . - الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

٥. حاشية الطحطاوى على الدر المختار . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى ،

المتوفى عام ١٣١٠ هـ . - طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٦. حاشية رد المحتار . لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى

عام ١٢٥٢ هـ . - طبعة دار الفكر ، بيروت .

٧. الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار . تأليف العلامة الحصكفى . - المتوفى عام

١٠٨٨ هـ . - طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٨. شرح فتح القدير . للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن

الهام ، المتوفى عام ٦٨١ هـ . - دار إحياء التراث العربى . -

بيروت . - الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ، وكذلك المطبعة

الأميرية .

٩. العناية شرح الهداية . للإمام محمد بن محمود البابرى ، المتوفى عام ٧٨٦ هـ . -

طبعة دار إحياء التراث العربى .

١٠. المبسوط . لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ أو ٤٩٠ هـ . -

طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . للفقهاء المحقق عبد الله بن الشيخ محمد

أبو سليمان المعروف بدامادا أفندى ، المتوفى عام ١٠٨٧ هـ . -

طبعة دار إحياء التراث العربى .

١٢. الهداية شرح بداية المبتدى . للإمام أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل

الرشدانى برهان الدين المرغينانى ، المتوفى عام ٥٩٣ هـ . -

مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(ب) من كتب الفقه المالكي

١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ . - طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
٢. الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد الخرشي . - طبعة دار صادر ، بيروت .
٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك . للقطب الشهير أحمد بن علي محمد بن أحمد الدردير . - وأيضاً هامش بلغة السالك ، المتوفى عام ١٢٠١ هـ . - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . للإمام محمد الزرقاني . - طبع دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م . - توزيع دار البان للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا القيرواني المالكي ، المتوفى عام ١١٢٥ هـ . - طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر ، بيروت .
٦. الكافي في فقه أهل المدينة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ ، ١٩٨٧ م .

٧. المدونة الكبرى . للإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، المتوفى عام ٢٤٠هـ - طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .

٨. المنتقى شرح الموطأ . للإمام أبي الوليد سليمان الباجي ، المتوفى عام ٤٩٤هـ - . طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان .

(جـ) من كتب الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى عام ٩٢٦ هـ - . الناشر المكتبة الإسلامية .

٢. الأحكام السلطانية . للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوري - . طبعة الأوقاف الإسلامية بالسعودية .

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لأبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ - . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤. الأم . للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ - . طبعة دار الغد العربي - . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج . للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - . طبعة دار صادر ، بيروت .

٦. حاشية الجمل على شرح المنهج . لأبي زكريا الأنصاري - . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧. حاشية قليوبى وعميرة . للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين الحملى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى .- طبعة إحياء الكتب العربية .

٨. روضة الطالبين . للإمام النووى الدمشقى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ .- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار . للإمام تقى الدين أبى بكر محمد بن حمد الحسينى الحصنى .- مكتبة عيسى البابى الحلبي .

١٠. مختصر المزنى . لإسماعيل بن يحيى بن مسلم المزنى المصرى ، المتوفى عام ٢٦٤ هـ .- طبعة كتاب الشعب ، ودار الفكر .

١١. معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت .

١٢. المذهب فى فقه الإمام الشافعى . لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه .

١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

(د) من كتب الفقه الحنبلى

١. أحكام أهل الذمة . للإمام بن القيم . - طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .
٢. الشرح الكبير على متن المقنع . للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعلى ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ . - طبعة دار الفكر العربى ، بيروت .
٣. الفروع . لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح . - طبعة المنار بمصر عام ١٣٤٥ هـ .
٤. الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .
٥. كشف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . - المتوفى عام ١٠٥١ هـ . - طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
٦. المغنى على مختصر الخرقى . للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى ، المتوفى عام ٦٢٠ هـ .
٧. المبدع فى شرح المقنع . لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، طبعة المكتب الإسلامى .

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

١. المحلى . لابن حزم الأندلسى . - تحقيق أحمد محمد شاكر . - طبعة دار التراث .

(و) من كتب الفقه الزيدى

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بن يحيى المرتضى ،
المتوفى عام ٨٤٠هـ .- طبعة مؤسسة الرسالة بيروت .-
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٥ م .
٢. التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للقاضى أحمد
بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى .- الطبعة الثانية ، سنة
١٣٨٠ هـ .- طبعة عيسى البابى الحلبي .

(ز) من كتب الفقه الإمامي

١. الجامع للشرائع . للفقهاء البارع يحيى بن سعيد الحلبي ، المتوفى عام ٦٩٠هـ .-
طبعة دار الأضواء ، بيروت .
٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد زين الدين العاملي .-
طبعة دار الكتاب العربى بمصر .- ومطبعة الآداب
بالنجف الأشرف .
٣. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام . للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر
بن الحسن الهذلى ، طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر
والتوزيع ، بيروت .
٤. المختصر النافع فى فقه الإمامية . لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن الحلبي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتاب
العربى بمصر .

خامساً : كتب متنوعة

١. التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى . للشهيد عبد القادر عودة. - طبعة مؤسسة الرسالة .

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للإمام الماوردى ، المتوفى عام ٤٥٠هـ ، طبعة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالدلم بالسعودية .

٣. الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

٤. السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية . للإمام أحمد بن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربى .

سادساً : من كتب اللغة والمعاجم

١. القاموس المحيط . لمجد الدين الفيروز آبادى ، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، أو البابى الحلبى .

٢. لسان العرب . للعلامة جمال الدين بن منظور . - طبعة دار المعارف .

٣. مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر الرازى . - طبعة دار الحديث .

٤. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومى ، طبعة دار الكتب العلمية .